

ففي المثال المذكور انساب الزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية
 مخرج المسيلة بغير ربحها وثلاثة ربح الاربعة والمشرية بسنة
 دنانير اوسنة قراريط وان سبقت قلت لهما ربح التركة ومن
 اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه كتابا
 شرح الترتيب فقد ايتت ففة ذلك بالعجب العجاب والله اعلم
باب الرابع المسائل
المقتبات وهي كثيرة وقد تقدم من باب الفرائد
 وتسمى بالبرية والديارية المصغرية وام الفروع والفرار
 والمنبرية والنجيلة والمامونية ومسيلة الامتجان والجم
 والحرقا والعشرية والعشرية ومختصة من زيد
 وتسميتها زبير رضي الله عنه ومسيلة القضاة ومنها
 الناقضة وهي زوج واخر وولد لها ومنها الديارية
 الكبرى وهي زوجة وبنات وام وان عشرين اخوات
 كلهم اب والتركة فيها ستانة دينار فخصت اخوت دينار
 واحد وتسمى بالعامرية والشككية وبالركابية ومنها
 امر البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام ومخاف
 اخوات ابوين اولاد اصلها اثنا عشر ونحو الخمسة عشر
 ومنها الدفانة وسائر ما في المعايير ومنها عند المالكية
 ملتقات بثلاثة وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت
 طوية فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة اب
 فلاشي للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج
 والام الحد وجره وعندنا الزوج النصف والام السبعين
 والحد السدس لانه الاخط ولاخوة الاب الباقي ولاشي للمرجع
 للام اتعاقا وشبه المالكية هي هذه اذ كان بدل الاخوة
 للاب

والعشرية
 والام السبعين
 والحد السدس
 والباقي للمرجع
 والام اتعاقا
 وشبه المالكية
 هي هذه اذ كان
 بدل الاخوة
 للاب

للأخوة اشعوا والحكم فيها عندنا وعندهم ما حكم في المالكية
 فترث الابنفا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام والحد
 ولاشي للاخوة جميعا من الصغرى عند المالكية وعقرب
 تحت طوية هي زوج وام واخوات من امر قرت للاخت للام
 بنت فهي عند المالكية في الاكثر من ستة وفي الاقرب
 من اثنى عشر للبنت من ستة وللعمصة واحد والمجموع
 بسعة تقسم عليها نصيب الاخت للام وهو واحد فلا يصح
 اقتضاب السبعة في الستة تبلغ اثنى واربعين للزوج
 واحد وعشرين وللأم أربعة عشر والست المقتربات ستة
 وللعمصة واحد ولاشي للاخت للام وانما لقبت بذلك لفظة
 من تلحق عليه مما قرنت به للعمصة قال الامام الحرمي رحمه
 الله في النهاية وقد اكثر الفرضون من المقتبات لانها
 لها ولا حسم لا يوابها التعمير والله اعلم **الط**
الخامس في مشابهة النسب والالتزام وهو بيان
 واسع وفيه فصلان **الفصل الاول** في مشابهة
 النسب فمن ذلك رجلان كل منهما عم الاخر صورتهما رجلان
 تزوج كل منهما امر الاخر فاوا ولدها ابنا فكل من ابنتهما
 عم الاخر لانهما رجلان كل منهما خال الاخر صورتهما ان يبيع
 كل من رجلين بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابن
 خال الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص يا عمي
 يا خالي صورتهما ان اخا زيدا من امه تزوج باخت من يد
 من ابيه او بالعكس فاولدها اولاد فزيد عمه وخاله انتهى
 وقيل فيها يتما
 تامت بسؤاله فيقول قل خالي كين صار عمي
 وقال الشيخ زكريا في شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما

Copyrighting ersity

